أخطاء في الطهارة

oberkandl.com

obeikandl.com

أخطاء في الطهارة

١ ـ التلفظ بالنية عند الشروع في الوضوء:

لا يسوغُ، لأن النية محلها القلب، والتلفظ بها لم يفعلْه نبينا وقدوتنا، والنية الشرعيةُ: أن يقومَ بقلب المتوضىء أن هذا وضوءٌ للصلاة، أو لمسِّ المصحف أو نحو ذلك، فهذه هي النية، فالنية: قصدُ القلب للعبادة. والنبي ﷺ حث على أن تُفْتتحَ عبادةُ الوضوء بالبسملة لا غير، فابتداؤه بجهرٍ بالنية مخالف لما أشار إليه، وأمر به.

٢ ـ عدم العناية بالوضوء والغسل الشرعي، والتساهل بالتطهر وبمعرفة أحكام الطهارة:

وهذا من الأمور التي ينبغي للمسلم اجتنابُها، فإن الطهارة والوضوءَ والغسلَ شرطٌ لصحة الصلاة من المحدث، ومن تساهل بها لم تصحَّ صلاته لتفريطه بواجب وشرط.

وقد قال ﷺ للقيط بنِ صَبِرَةَ: «أسبغ الوضوء» أخرجه أصحابُ السنن وصححه ابن خزيمة، وفي الصحيحين: «ويل للأعقاب من النار» وذلك لأنها موضع ربما يُنسى،

فدلَّ على أن غير الأعقاب مثلُها في الحكم. فوجب إسباغُ الوضوء على أعضائه، وهو أن يعمها بالماء كلها، إلا الرأس فإنه يجزئُه مسحُ أكثره مع الأذنين، لأنهما من الرأس، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**الأذنان من الرأس**». فينبغي للمسلم تعلّمُ أحكام وضوئه، وأن يتوضأ استحبابًا كاملًا ثلاثَ مرات، مقتديًا في ذلك بنبيه محمد ﷺ. ولأجل أن تحصل له فضيلة الصلاة، قد روى النسائيُّ وابنُ ماجَهْ بإسناد صحيح عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**من أتم الوضوءَ كما أمره الله فالصلوات المكتوباتُ كفاراتٌ لما بينهن**» والأحاديثُ في فضل إسباغ الوضوء وتكفيره للخطايا كثيرة.

٣ ـ الوسوسة في الوضوء بزيادة عدد الغسلات على ثلاث مرات، والتشكك بالوضوء:

وهذا من وسوسة الشيطان، والرسول ﷺ لم يزد في وضوئه على ثلاث مرات، كما ثبت في صحيح البخاري أنه ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ويجب على المسلم طردُ الوساوس والشكوك بعد تمام وضوئه، وأن لا يزيد على ثلاث مرات، دفعًا للوسوسة التي هي من كيد الشيطان.

٤ ـ الإسراف بالماء:

وهو منهي عنه، لعموم قوله تعالى: ﴿ولا تُسرفوا إنه لا يُحب المسرفين﴾، وفي معنى العموم حديث سعد حين مر به رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فقال له: «لا تسرف في الماء فقال: وهل في الماء إسراف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهرٍ جارٍ». رواه أحمد.

٥ ـ ذكر الله في الخلاء، أو الدخول بشيء فيه ذكر الله:

وذلك مكروه، فينبغي للمسلم تجنبه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلم عليه فلم يَرُدَّ عليه رواه مسلم، وذلك لأن رد السلام ذكر.

٦ ـ مسح الرأس أكثر من مرة:

وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، فإنه كان يمسح رأسه مرةً واحدة، كما ثبت في حديث عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ في صفة وضوء النبي ﷺ، قال: «ومسح برأسه واحدة»، أخرجه أبوداود، وأخرجه الترمذي والنسائي بإسناد صحيح، قال أبو داود: أحاديثُ عثمانَ الصحاحُ كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة.

٧ ـ مسح الرقبة:

وهذا من الأخطاء، بل عدَّه بعض العلماء من البِدع، لأنـه لم يثبتْ فيه شيء عن النبي ﷺ، ولكن روي فيه موضـوعـات، ومنكـرات، وقـد ذكر بعضُ العلماء مسحَ الرقبة، ولكن خفي عليه أنَّ الحديث لم يصحَّ، ولهذا فإنه لا يشرعُ مَسْحُها، وينبغي التنبيهُ على ذلك، صيانة للشرع من الزيادة.

٨ ـ مسح أسفل الخف أو الجوارب عند المسح على الخفين:

خطأ وجهـل، لأن النبي ﷺ مسح أعلى الخف، كما روى أحمد وأبوداود والترمذي عن المغيرة بن شعبة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين. وروى أبو داود عن عليٍّ، قال: لو كان الـدين بالرأي لكان أسفلُ الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمسحُ على ظاهر خفيه.

٩ ـ الاستنجاء من الريح:

فالريح ليس منها استنجاء، إنما الاستنجاء من البول والغائط، فلا يلزم من خرج منه ريح أن يستنجي لها قبل

الوضوء كما يفعله طائفة من الناس، لأن الأدلة الشرعية لم تَرِد بالاستنجاء من الريح، وإنما وردت بأن خروجَ الريح حدثٌ يُوجبُ الوضوءَ، والحمد لله على تيسيره، قال الإمام أحمد: «ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا سنة رسوله، إنما عليه الوضوء».

obeikandl.com